

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1451475 قرار بتاريخ 2019/12/18

قضية (ب.س) ضد النيابة العامة

الموضوع: إفراج مؤقت

الكلمات الأساسية: محكمة عليا

المرجع القانوني: المادة 5/128 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يلجأ إلى طلب الإفراج المؤقت أمام المحكمة العليا بعد الإدانة استثناء،

- إما في حالة حبس المتهم تعسفيا،

- أو في حالة تأكيد خبرة طبية قضائية أن بقاء المحكوم عليه رهن الحبس المؤقت يتنافى مع حالته الصحية.

إن محكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد العابدين مصطفى المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن احمد دريس المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

فصلا في طلب الإفراج من طرف المتهم (ب.س) وهو الطلب المسجل لدى مصالح النيابة العامة بالمحكمة العليا بتاريخ 2019/11/13.

بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية التي قدمها السيد النائب العام لدى المحكمة العليا والرامية إلى رفض الطلب لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن التحقيقات التي أجريت حول هذا الطلب أثبتت أن الطالب معتقل بمؤسسة إعادة التربية بالجلفة بعد إدانته والحكم عليه بتاريخ

الغرفة الجنائية

2018/10/03 من طرف محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجلفة بعقوبة (03) ثلاث سنوات حبس نافذ.

من أجل جنائية محاولة الفعل المخل بالحياة على قاصر من جنس ذكر لم يكمل 16 سنة من عمره بالعنف طبقا للمادتين 30 و335 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الحكم تم الطعن فيه من طرفه وأن ملف الطعن مسجل لدى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 1362049 الأمر الذي يجعل طلب الإفراج مقبول شكلا طبقا لأحكام المادة 5/128 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث أن طلب الإفراج أمام المحكمة العليا بعد الإدانة يعد إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في حالة ثبوت أسباب قانونية تجعل الطالب في حالة حبس تعسفي أو في حالة تأكيد خبرة طبية قضائية أن بقاءه رهن الحبس المؤقت يتنافى مع حالته الصحية.

وحيث أن طالب الإفراج في الدعوى الحالية لم يأت في عريضته بأية وسيلة قانونية وأن كل ما قدمه هو من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع مما يتعين رفض الطلب.

فلهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طلب المتهم شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

والمصاريف على عاتق الطالب.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المترتبة من السادة:

الغرفة الجنائية

رئيس القسم رئيسا	فنتيز بلخير
مستشارا مقرررا	العابدين مصطفى
مستشارا	لويحي البشير
مستشارا	بن عبون ميلود
مستشارة	زرودي حكيمة
مستشارا	حمودي عبد الكريم
مستشارا	نجار محمد

بحضور السيد: حمدي باشا رشيد - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: طيايبي صبيحة - أمين الضبط.